

## سياسة الاستثمار

الرقـــم التاريــخ الموضـوع المرفقــات



1- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسدا د التزامات الجمعية تجاه الخير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة العمر السيولة.

- 2 يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
  - 3 يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والمالية والشرعية والقانونية
  - 4 لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الأثار الاقتصادية المترتبة على ذلك
  - 5 يجوز لمجلس الادارة تقويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس
    - 6 يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
      - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
    - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجنية
    - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج
- 7 يختص مجلس الادارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)
- 8 لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برنامج أو أنشطة ولا يمكن نط ر
  - الظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع
    - التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
  - 9- تعطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية











جمعية تحفيظ بالعبدابي القران الكريم للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

10 - لرئيس مجلس الإدارة أو من يقوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى ت وفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية

11 - ع وائد استثمارات الجمعية أ

يا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة

كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

12 - يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شك

ليا من رصيد الاستثمارات

بالميزانية العمومية



